Journal Of the Iraqia University (75-4) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الربا في القران الكريم وأثره في تركز الثروة والاحتكار المالي

م. ايناس ناجي حمد
كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام واسط قسم علوم القرآن والحديث

Usury in the Holy Quran and its effect on the concentration of wealth and financial monopoly

lecwasit60@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الربا كما ورد في القرآن الكريم، مع التركيز على أبعاده العقدية والاقتصادية والاجتماعية التي تلعب دوراً مهماً في تشكيل النظام المالي الإسلامي، و يهدف البحث إلى شرح معنى الربا وأنواعه المختلفة بناءً على الآيات القرآنية، وكشف الحكمة التشريعية وراءه، وتحليل تأثيره على توزيع الثروة وظهور الاحتكار المالي في المجتمع.لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الموضوعي لجمع الآيات المتعلقة بالربا، مع تحليلها وتفسيرها من الناحية الاقتصادية، وربطها بالمقاصد العامة للشريعة، خاصة مقصدي العدالة وحماية المال ومنع الظلم، وقد أظهر أن تحريم الربا يُعتبر تشريعاً إصلاحياً يهدف إلى الحد من استغلال المحتاجين وإيقاف دورة تراكم الثروة غير الإنتاجية التي تؤدي إلى تحويل الثروة من الفئات الضعيفة إلى أصحاب رؤوس الأموال.كما توصل البحث إلى أن تحريم الربا كما ورد في القرآن الكريم يمثل نظاماً يهدف إلى حماية المجتمع من الاستغلال المالي وضمان توزيع الثروة بشكل عادل، وتعتبر خيارات التمويل الإسلامي المعتمدة على مشاركة الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى مؤسسات الزكاة والوقف، أدوات فعّالة للحد من تركز الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الربا، تركز الثروة، الاحتكار المالي، التمويل الإسلامي، الزكاة

Abstract

This research addresses the issue of usury as presented in the Holy Quran, focusing on its doctrinal, economic, and social dimensions, which play a crucial role in shaping the Islamic financial system. The research aims to explain the meaning of usury and its various types based on Quranic verses, reveal the legislative wisdom behind it, and analyze its impact on wealth distribution and the emergence of financial monopolies in society.This research employs a thematic approach to compile verses related to usury, analyze and interpret them from an economic perspective, and link them to the general objectives of Islamic law, particularly the objectives of justice, protecting wealth, and preventing injustice. It demonstrates that the prohibition of usury is a reformative legislation aimed at curbing the exploitation of the needy and halting the cycle of unproductive wealth accumulation that leads to the transfer of wealth from vulnerable groups to capitalists.The research also concludes that the prohibition of usury, as presented in the Holy Quran, represents a system designed to protect society from financial exploitation and ensure the equitable distribution of wealth. Islamic finance options based on profit and loss sharing, along with Zakat and Waqf institutions, are effective tools for reducing wealth concentration and achieving sustainable economic development.

Keywords: usury, wealth concentration, financial monopoly, Islamic finance, zakat

المقدمة

يعتبر القطاع المالي من الدعائم الأساسية التي يعتمد عليها استقرار المجتمعات وتقدمها، حيث يرتبط بتحقيق المساواة الاجتماعية، وتنظيم حركة الأموال، وإدارة العلاقات الاقتصادية بين الأفراد، وقد قدم الإسلام نظامًا ماليًا شاملاً يأخذ في الاعتبار الجوانب الأخلاقية والاجتماعية إلى جانب الجوانب الاقتصادية، فقد جعل المال وسيلة للبناء وتحقيق الاكتفاء، وليس أداة للاستغلال أو السيطرة، ومن أبرز القضايا التي تناولها القرآن الكريم في هذا السياق هي قضية الربا، التي تمت الإشارة إلى تحريمها بأسلوب صارم يوضح آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.لقد كان الربا على مر العصور وسيلة لتجميع الثروات في يد مجموعة محددة، لأنه يعتمد على ضمان الربح دون أي مخاطر، ويتحمل فيه الطرف الأضعف نتائج

الخسائر بمفرده، وهذا يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية، واتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وظهور أشكال متعددة من الاحتكار المالي، لذلك، تظهر أهمية دراسة الربا في ظل النصوص القرآنية لتسليط الضوء على تأثيراته الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لاستكشاف علاقته بتركيز الثروة، ومدى تأثيره على تعزيز مبدأ تداول الأموال بين الأفراد.من هذا الباب، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الربا في القران الكريم واثره على تراكم الثروة وظهور الاحتكار المالي ، وسيتضمن ذلك توضيح تعريف الربا وأشكاله المختلفة، بالإضافة إلى تحليل نتائجه الاقتصادية والاجتماعية، وسنستعرض أيضًا الحكمة من تحريمه، إضافة الى بيان تركز الثروة وأسبابها والياتها في النظام الربوي، وكذلك التطرق الى الاحتكار المالي واشكاله، مع تسليط الضوء على البدائل التمويلية الجائزة التي تحقق العدالة الاقتصادية والتنمية المستدامة، وتساعد في إنشاء نظام مالي يستند إلى القيم الإنسانية والأخلاقية.

المبحث الاول: مفهوم الربا وانواعه وادلته الشرعية

المطلب الاول/ مفهوم الربا لغة واصطلاحا

اولاً : الربا لغة

هو الزيادة والنماء والعلو (ابو الحسن ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ٤٨٣/٢)يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد ومنه اخذ الربا الحرام (الازهري ٢٠٠١م، ١٥/ ١٩٥)، قال تعالى ((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ)) (الروم:٣٩) ، وقوله تعالى ((أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ)) (النحل :٩٢) ، ويقال : ربا الشئ يربو ربوا، أي زاد. والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الارض (الفارابي ١٩٨٧م، ٢٣٤٩/٦)

ثانياً: الربا اصطلاحاً

الربا: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (السرخسي ١٤١٤هـ، ١٢/ ١١١)وهو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما (الشربيني ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢/ ٣٦٣)وقيل : هو الزيادة في اشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع (بن قدامة ١٣٨٩ هـ _ ١٩٦٩ م، ٣/٤) أما الكتاب، فقول الله تعالى ((وحرم الربا)) (البقرة: ٢٧٥)ويراد به ايضاً : هو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية او حكمية في احدهما، او اقتراض احدهما مع الزيادة كما تقرؤه في المتن (ن. الحلي ١٤٣٢هـ، ٩٩/٣)

المطلب الثاني / انواع الربا

اولا : ربا المعاملة او الربا المعاملي، وهو ما يقع في عقد من العقود التجارية كالبيع مثلاً ، وهو تبادل شيء بشيء مثله بزيادة كبيع عشرة اطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة فالزيادة محرمة (المدرسي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٧٥)

ويشترط في تحقيق الربا المحرم في المعاملة النقدية امران:

الاول/ اتحاد الجنس والذات عرفاً، وإن اختلفت الصفات فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الحنطة الرديئة، أما إذا اختلف الجنس والذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني/ ان يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإذا كان مما يباع بالعد مثلاً كالبيض والجوز في (الحكيم، ١٤١٠هـ، صفحة ٧٢)بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين

ثانياً: ربا القرض(او الربا القرضي) وهو اخذ الفائدة على القرض، وهو الربا المشهور قديماً وحديثاً ، وهو ان يقرض طرفٌ طرفاً اخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية، او لا ستخدامه في الاستثمار و العمل او لأي غرض اخر، ويشترط عليه رد المال مع زيادة يتفقان عليها او يقرضها المقرض استغلالاً لحاجة المقترض، فهذه المعاملة محرمة والزيادة المأخوذة هي ابرز مصاديق اكل اموال الناس بالباطل، وهذا التعامل يقع بين شخص وشخص او بين مؤسسة وشخص، او بين مؤسسة ومؤسسة ، كالمصاريف الربوية، والمؤسسات المالية القائمة حالياً، ولا فرق في الحرمة بين كل ذلك (المدرسي، الفقه الاسلامي(احكام المعاملات)، ١٤٣١هـ، صفحة ١٤٨/٢).

المطلب الثالث/ الادلة الشرعية على تحريم الربا

اولا: ادلة تحريم الربا من القران الكريم

١. قوله تعالى ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ))(البقرة: ٢٧٥)

في هذه الاية حث الله تعالى على الانفاق وبين ما يحصل للمنفق من الأجر العاجل والأجل ، عقبه بذكر الربا الذي ظنه الجاهل زيادة في المال ، وهو في الحقيقة محق في المال، فقال: مثل ما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون فيكون ذلك إمارة لأهل الموقف على انهم أكلة الربا، ففي هذه الاية متوجه الى كل من اربى وان لم يأكله ، ولكنه تعالى نبه بذكر الاكل على سائر وجوه الانتفاع بمال الربا ، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقاصد من المال (الطبرسي ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢/٢٠٥)

٢. وقوله ايضا((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) (البقرة: ٢٧٦)أي بمعنى ينقصه حالاً بعد حال، (ويربي الصدقات) بمعنى يزيدها بما يثمر المال في نفسه وبالأجر عليه، وذلك بحسب الانتفاع بها وحسن النية فيها ووجه زيادته على المستحق بالعمل تفصل بالوعد به (ا. الطوسي ١٤٠٩هـ، ٢/ ٣٦٣)

٣- وقوله((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)) (البقرة: ٢٧٨)أي اتقوا الله في امر الربا وفي جميع ما نهاكم عنه ، واتركوا ما بقي من الربا ، فلا تأخذوه واقتصروا على رؤوس اموالكم (الطبرسي، تفسير مجمع البيان ١٤١٥هـ، ٢/٢١١)

٤- وجاء في سورة ال عمران قوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (ال عمران: ١٣٠) ذكر الربا هنا وذكر الاكل لأنه معظم الانتفاع وإن كان غيره من التصرفات ايضاً منهياً عنه، والربا هو الزيادة على اصل المال بالتأخير عن الأجل الحال ، (اضعافاً مضاعفة) أي ان يضاعف بالتأخير اجلاً بعد اجل ، أي كلما اخر عن اجل الى غيره زيد زيادة على المال (الطبرسي، تفسير مجمع البيان ١٤١٥هـ، ٢/٣٨٨)

٥- وقوله تعالى في سورة النساء ((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (النساء:١٦١) علة التحريم المذكور في هذه الآية عدة امور، منها ظلمهم للضعفاء، ومعارضتهم للأنبياء، ومنعهم من هداية الناس وأكل الربا، واكل اموال الناس بالباطل ، اذ يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم (الشيرازي ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٤/٥٠٢)

٦- وايضا ما جاء في سورة الروم قوله تعالى ((وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)) (الروم: ٣٩)يشير الى وجه التسمية الى ان المراد ان المال الذي تؤتونه الناس ، ليزيد في اموالهم لا إرادة لوجه الله، بقرينة ذكر إرادة الوجه في مقابله، فليس يزيد وينمو عند الله أي لا تثابون عليه لعدم قصد الوجه (الطباطبائي ١٤١٧هـ، ١٦/ ١٨٥)

ثانياً : ادلة تحريم الربا من السنة النبوية

عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: اخبث المكاسب، كسب الربا (الكليني، الكافي ١٣٦٧ش، ٥/١٤٧)عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (الحر العاملي بلا تاريخ، ١٢/ ٣٢٣)وعن النبي محمد (صلى الله عليه واله) قال: شر الكسب ، كسب الربا (م. الطبرسي ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، ١٣/ ٣٢٩)وعن ابي جعفر (عليه السلام) ، عن ابائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : إن أخوف ما اتخوف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية ، والربا (م. الكليني ١٣٦٧ش، ٥/ ١٢٤)

المبحث الثاني: أثر الربا في تركز الثروة

المطلب الأول: مفهوم تركّز الثروة وأسبابه

في الإسلام، لا يوجد تحديد واضح لمصطلح "تراكم الثروات" بالمعنى الاقتصادي المعاصر (توزيع غير متكافئ)، بل ينظر الإسلام للمال كوسيلة لا هدف، ويقاوم جمعه وتمركزه في حوزة القلة عبر أحكام تهدف لإنجاز الإنصاف والتوزيع السديد، كالزكاة والتبرعات ووقف الاحتكار والفائدة، بغية تفادي هيمنة الأثرياء على المحتاجين، مع جواز امتلاك المال ضمن الضوابط الشرعية، مستنداً إلى أسس الكتاب والسنة.

- مفهوم "تركيز الثروة" في المنظور الإسلامي:

- مقاومة التراكم: الإسلام يعارض بشدة حصر الثروة في فئة قليلة (كنوزاً)، كما في قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}(التوبة : ٣٤)

- الإنصاف في التوزيع: يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى إرساء إنصاف في توزيع الموارد، وتقسيم الدخل، وإعادة توزيع الغنى عبر وسائل تكفل توازن الجماعة، كتعويض القريب، وصرف الزكاة للمحتاجين والفقراء، والإرث، والأوقاف.

- **أداة للخير لا مقصد:** المال في الإسلام ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة للحياة الطيبة، وعمارة الأرض، ونيل رضا الله، وتأمين متطلبات المجتمع.

تجمّع الثروة في الشريعة الإسلامية يعني تكدّس قسم كبير من المال لدى طبقة محدودة، في مقابل حرمان الفئات المعوزة من مستحقاتهم المالية، ويُعتبر ذلك مناقضًا لأهداف الشريعة في تحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي.. (زبيرص، ٢٠٠٤)

- **أسباب تركّز الثروة في النظام الربوي** يتجمَّعُ الرَّصيدُ الماليُّ في المنظومةِ الرِّبويةِ لأنَّ السيولةَ تندفعُ باستمرارٍ نحو المُقْرِضين (أصحابِ رؤوسِ الأموالِ) بصرفِ النظرِ عن المكسبِ أو العجزِ لأولئكَ الذينَ يقترضونَ، مُنشِئةً "مالاً يشتغلُ لأصحابِهِ" بدلاً من أن يعملَ في مشاريعَ مُنتِجةٍ واقعيةٍ، وتُثقِّلُ كاهلَ المُقْرِضين بواسطةِ الفوائدِ المُتراكِبةِ التي تنتقلُ للمُستهلِكين وتُعَطِّلُ الاستثمارَ، وتُفقِرُ الطبقاتِ السُّفلى وتُقَوِّي الارتهانَ الماليَّ، ما يُفضي إلى ارتفاعِ الأسعارِ وتضخُّمِ الالتزاماتِ وتجمُّعِ الرَّصيدِ في حوزةِ حفنةٍ قليلةٍ هم "المُقْرِضون" لا "المُنتِجون"، وفقاً لما تُبيِّنُ مدونةُ نُدرة.

أوّلاً: تأمينُ العائدِ للدَّائنِ ونَقْلُ العَجْزِ لِلمَدِين

يَتِمُّ استِنادُ النَّمَطِ الرِّبَوِيِّ على أُسُسِ إثباتِ رأسِ المالِ مَع زيادةٍ مُعيَّنةٍ مُقَدَّماً، بِلا ارتباطٍ بِقِيَمِ الحَرَكَةِ الاقتصاديَّةِ، ما يُفْضِي إلى تَحْوِيلِ الرَّصيدِ بِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ مِنَ المَدْيُونِينَ . وغالباً ما يَكونونَ مِن ذَوِي الدَّخْلِ المَحْدُودِ . إلى الدَّائِنِينَ مِن مُلاكِ رؤوسِ الأموالِ. وهذا القُصُورُ يُعارِضُ مَبْدَأَ العَدْلِ.الاقتصاديِّ الذي شدَّدتْ عليه الشريعةُ الإسلاميَّةُ. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). فالآيةُ تُقرّرُ قاعدةً شرعيةً تمنعُ أيَّ زيادةٍ تؤدّي إلى الظلم، وهو ما يحصل في المعاملات الربوية. (الفكر، ١٩٨٧)

ثانياً: احتكارُ المالِ وتحويلُه إلى سلعة

يعد الاحتكار من الوسائل التي تؤدي الى سيطرة فئة محدودة على السلع أو رؤوس الأموال، وفي النظام الربوي يتبدّل المالُ من وسيلةِ تداولٍ وتنميةٍ إلى سلعةٍ تجلبُ أرباحًا مؤكدةً عبر الفائدة، مما يحفّزُ احتكارَ النقدِ وتوقيفَه عوضَ تفعيلِه في مشاريعَ مُنتِجة. وهذا ينافي المقصدَ الشرعيَّ في تداولِ الثروةِ بين أفرادِ المجتمع.. (القرطبي، ١٩٦٧) ومحاولة منع تركز الثروة وفقاً لقوله تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر:٧) إن تركيز الثروة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتوزيعها، فهو يؤثر أيضًا بشكل غير مباشر على الإنتاج مما يتسبب في ضرره، و عندما تتجمع الثروة في أيدي عدد قليل من الأفراد، فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الفقر وزيادة الاحتياجات بين معظم الناس، ونتيجة لذلك، سيعجز الناس عن شراء ما يلبي احتياجاتهم من السلع بسبب تدني قدرتهم الشرائية، مما يتسبب في تراكم المنتجات دون بيع. وبالتالي، تسود حالة من الركود على الصناعات والتجارة، ويتوقف الإنتاج. (الصدر، ١٤٢٥هـ، صفحة ٦٢٨)

ثالثاً: الفائدةُ المُرَكَّبَةُ واستنزافُ الطبقاتِ الفقيرة

تُعتبرُ المصلحةُ المُتراكبةُ من أشدِّ أساليبِ المنظومةِ الربوية، حيث تُفضي إلى ازديادِ الالتزاماتِ الماليةِ مع تتابعِ الأوقاتِ، الأمرُ الذي يُبقي المُقترِضَ في حلقةِ العجزِ الماديِّ، وينتجُ عنه تحوّلٌ مستمرٌّ للثرواتِ نحو البنوكِ والهيئاتِ الماليةِ الضخمةِ. وقد أكَّدَ الرسولُ ﷺ في التخويفِ من المعاملاتِ الربويةِ، وأوضحَ شناعةَ تأثيرِها القيميِّ والمجتمعيِّ.. (البيهقي، ٢٠٠٣)

رابعاً: إضعافُ سُبُلِ التَّكَافُلِ الاجتماعي

العدالة الاجتماعية تحتوي على مبدئين عامين، احدهما: مبدأ التكافل العام، والاخر: مبدأ التكافل الاجتماعي، وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الاسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الاسلامي للعدالة الاجتماعية (الصدر، اقتصادنا، ١٤٢٥هـ، صفحة ٢٨٩)ويعتبر التكافل الاجتماعي **أحد** الاهداف الرئيسية للشرع الإسلامي في تعزيز العدالة الاجتماعية، **بينما نظام الربا يقلل من** وسائل التكافل التي **أبرز**تها الشريعة، **مثل** القرض الحسن والزكاة والصدقات، ويستبدلها بعلاقات مادية **ترتكز** على الاستغلال المالي، مما يزيد من الفجوة الطبقية ويؤدي إلى تركز الثروات.. (القرضاوي، فقه الزكاة، ١٩٩٩)

خامساً: سوءُ توزيعِ الدخلِ وغيابُ العدالةِ الاقتصادية

أظهرتِ الأبحاثُ الماليةُ الإسلاميةُ أنَّ النظامَ الربويَّ يُفضي إلى توزيعٍ غيرِ عادلٍ للمالِ، ويُساعِدُ في الاضطراباتِ المعيشيةِ، نظرًا لتجميعِ المغانمِ النقديةِ في الحقلِ المصرفيِّ عوضًا عنِ الاقتصادِ الفعليِّ.. (شابرا، ١٩٩٣) وان عدم التوازن في توزيع الدخل بين افراد المجتمع، بحيث تحصل فئة محدودة على دخول مرتفعة مقابل حصول فئات واسعة على دخول متدنية لا تكفي لسد حاجاتهم الأساسية، لذا يظهر من ذلك التفاوت الكبير بين الأجور والعوائد ، وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر الفوائد الربوية في انتقال المال من الفقراء إلى الأغنياء

تُعتبر *المكاسب* الربوية آلية اقتصادية تسرق الثروة من الطبقات الدنيا إلى العليا؛ فهي تُثقل كاهل الفقير بالديون وتُغني الأغنياء عبر استغلال حاجة المحتاجين، مما يخلق فجوة اقتصادية هائلة ويُفاقم الظلم، حيث يتحول المال من كونه وسيلة للإنتاج والنمو إلى أداة للاستغلال والتحكم، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة الاجتماعية، ويُفقد المال بركته ويحرمه من دوره في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات.

١- **استنزاف دخل الفقراء**:النظام الربوي يجعل المقترض يدفع الفائدة بغض النظر عن الإنتاج أو القدرة المالية، مما يؤدي إلى تحويل جزء كبير من ثروته إلى الأغنياء وهذا التحويل يتجسد في استقطاع الفوائد الربوية بشكل مستمر، والتي تُقتطع قبل أن يرى الفقير جزءًا من دخله أو ربحه، مما يقلل من قدرته على الادخار أو التوسع، فتتراكم الثروات لدى فئة قليلة، مما يفسر ظاهرة تزايد الفجوة بين الطبقات في الأنظمة الربوية، كما يشير إلى أن هذا النظام يخدم مصالح الطبقة الغنية والمؤسسات المالية على حساب الطبقات الأقل دخلاً، ويدعم سياسة تضخم الثروات بدلاً من توزيعها. (عمارة، ٢٠٠١)

٢- **تضاعف الديون والفقر**:الفائدة المركبة تسبب تكاتف أعباء الديون على الكادحين، ما يضاعف تركّز الغنى ويمنع المعوزين من رفع مستواهم المعيشي، وتسهم نسبة الفائدة المركبة في النمط الربوي في تراكم المتطلبات المالية على الشرائح المعدمة، حيثُ لا يقتصرُ الأمرُ على استردادِ أصلِ المبلغ، بل تتضاعفُ الزيادةُ الربويةُ بمرورِ الآجال، ممّا يجعلُ المديونَ عاجزًا عن التسديد، ويُدخِلُه في دائرةٍ مُغلقةٍ من الحرمانِ والاقتراضِ المُتواصل. وهذا الحالُ يُحدِثُ تحويلاً دائمًا للمالِ من الفئاتِ الفقيرةِ نحو المُقرضين، ويُعمِّقُ ظاهرةَ تمركزِ الثروةِ بحوزةِ طائفةٍ قليلة. (العثيمين، الفتاوى الاقتصادية، ٢٠٠١)

٣- **تعزيز الفجوة الاقتصادية**:تجميعُ عائداتِ المُقرِضين إلى ثروةٍ مُتَراكِمة يُوسِّعُ التباينَ بين الأغنياءِ والمحتاجين، ويُفْضِي إلى تآكُلِ التكافلِ الاجتماعي، ويُعَرِّضُ الاستقرارَ الاقتصاديّ للخطر. أدى تحويل أرباح المقرضين في النظام الربوي إلى ثروة متكدسة بمرور الوقت إلى ترحاب الهوة المادية بين الأثرياء والمعدمين، حيث تتراكم المكاسب المالية لدى شريحة محددة من أصحاب رؤوس الأموال، بينما تنهل مدخولات الفئات الأضعف عبر العوائد المتواصلة، وينجم عن ذلك إضعاف بنية التكافل الاجتماعي، لأن الروابط المالية تنتشر على الاستغلال المربح لا على التعاون والتعاطف (عبد الله، ٢٠٠٥م).

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تركّز الثروة

الشريعة الإسلامية لا تحظر الثراء الحلال، لكنها ترفض بشدة تجمّع المال بيد نفر قليل، وتُنشئ أساليب لتوزيعها ودفع تكديسها، مثل الزكاة، ونظام الإرث الذي يجزئ الثروة، وتحريم الاحتكار والفائدة، والحث على البذل في مناحي الخير لضمان الانسجام المجتمعي وتحقيق الإنصاف، إذ تَعتقد أن تراكم النقود يضر بالفرد والجماعة ويتعارض مع أهداف الشريعة.

١- **تحريم الربا**: حُرِّمَ الفائدة الربوية في الشريعة الإسلامية لما يترتّب عليه من آثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ جسيمة، إذ يؤدّي إلى استغلال حاجة الفقراء وتحميلهم أعباءً ماليةً متزايدةً دون مقابلٍ حقيقي، مما يُسهم في انتقال الثروة بصورةٍ غير عادلة من الفئات الضعيفة إلى أصحاب رؤوس الأموال، كما أن الرّبا يعكّر مبدأ التوازن الاقتصادي، ويُناقض مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ومنع الظلم، لما فيه من ضمان الربح لطرفٍ واحد وتحميل الخسارة لطرفٍ آخر. (قدامة، ١٩٨٦)

٢- **الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة**:اعتبر إخراج الزكاة من أبرز الوسائل المالية في الشريعة الإسلامية لإعادة توزيع الثروة، حيث تفرض على الأثرياء بدفع حصة معينة من مدخراتهم لفائدة المساكين والمعدمين، مما يكفل تحرك المال داخل المجتمع وعدم انحصارهِ لدى مجموعة محددة، وتساعد الزكاة كذلك في إرساء التعاضد الاجتماعي، وتضييق الهوّات الطبقية، وتقوية الأمان الاقتصادي، عبر مساندة مقومات العيش للفئات الأضعف دخلًا وتمكينها من المساهمة في الحراك الاقتصادي. (القرضاوي، الزكاة في الإسلام: أحكامها وأثرها الاجتماعي، ١٩٩٩)

٣- **تحريم الاحتكار والاستغلال المالي**: حرَّمت الشريعة الإسلامية التَّحصيب وكل أشكال الاستغلال المالي لما يترتّب عليها من نتائج سلبية على الإنصاف الاقتصادي، إذ تفضي إلى تجميع الثروة في قبضة حفنة، والسيطرة على الأثمان، وإنهاك القوة الشرائية لعموم الأفراد، كذلك فإنَّ هذه الأفعال تهدم قاعدة تساوي الفرص الاقتصادية، وتساعد في تفاقم التباين الطبقي، وهو ما يناقض مقاصد الشريعة في جلب المنفعة العامة ورفع الضرر عن المجتمع. (عمارة، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠١)

٤- **تشجيع المشاركة في المخاطر**:تُشدّد الصفقات المالية الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة، على أساس تقاسم التحديات بين الأطراف، بما يكفل إنصاف توزيع المغانم ، ويُعين هذا التنظيم في وقف تحوُّل الثروة بطريقةٍ غير شرعية من الطبقات المُعدمة إلى الأثرياء، لأن المكسب يرتبط

بالجهد والمغامرة الفعلية لا بضمان المال. كما يُقوّي هذا المنهج الاستثمار البنّاء، ويُسهم في إحراز نمو اقتصادي أشد توازنًا وتواصلاً. (زبير، ٢٠٠٤)

٥- تحقيق العدالة الاجتماعية: تَقصِدُ أحكام الشريعة الإسلامية إحراز الإنصاف المجتمعي عبر ترتيب تداول المال وتوزيع الغنى بأسلوبٍ متّزن، مما يحول دون تمركُزه بيد مجموعة قليلة. وتَسْعَى هذه القواعد إلى تمكين سائر أفراد المعشر من الانتفاع بالعوائد الاقتصادية، وتأمين حدٍ أدنى من الكفاف المعيشي، وهو ما يَدْعَمُ الرسوخ الاجتماعي ويُقلّص مظاهر العوز والإقصاء. (رمضان، ٢٠٠٣)

المبحث الثالث/ المعاملات الربوية والاحتكار المالي

المطلب الاول: مفهوم الاحتكار المالي وأشكاله المعاصرة

اولا : مفهوم الاحتكار المالي

يعرف الاحتكار المالي بانه : احدى حالات السيطرة الاقتصادية يمكن للفرد او المؤسسة من خلالها السيطرة على سوق مالي معين بالشكل الذي يسمح له بالتحكم في السعر او العرض، وهذا يؤدي الى تقليص حجم المنافسة وتحقيق مكاسب كبيرة غير طبيعية على حساب المصلحة العامة (الفتاح، ٢٠١٥، صفحة ٢١٢)كما يعرف على انه الحالة التي يكون السوق فيها عبارة عن مؤسسة او شركة واحدة منفردة في ضخ السلع والخدمات للمستهلكين دون وجود اي منافس في الساحة حيث تفرض سيطرتها وهيمنتها على السوق ويطلق عليها المحتكرة وبالتالي يسمى السوق بالمحتكر وفي هذه الحالة يمكن للشركة ان تفرض الاسعار بالطريقة المخطط لها بشكل سلس وذلك لعدم وجود منافس (ابراهيم، ٢٠٠٨، صفحة ٥)ويعرف ايضا : بانه حبس للمال او المنافع والامتناع عن بيعه في وقت معين وبذله في حين غلاء سعره وشحته في وقت حاجة الناس اليه (الدريني، ١٩٧٩، صفحة ٩٠) .

ثانيا : اشكال الاحتكار المالي

١- **الاحتكار الفردي** يقصد به السيطرة على مؤسسة مالية واحدة مثل (شركة- مصرف) على احد الاسواق المالية حيث تكون الجهة الوحيدة التي تقدم الخدمة دون اي منافسين (samuelson, 2010, p. 159).

٢- **احتكار القلة**وهو الاحتكار الذي يحدث في حال سيطرة مجموعة صغيرة من الشركات او المؤسسات المالية الكبرى على اغلب الانشطة المالية في السوق حيث تتفق على تحديد الاسعار بشكل مباشر او غير مباشر (Mankiw, 2018, p. 338).

٣- **الاحتكار المصرفي** وهو الاحتكار المتمثل بالهيمنة المباشرة من قبل عدد من المصارف الكبرى على النظام المصرفي مما يؤدي الى التأثير في اسعار الفائدة وحركة التمويل داخل الاقتصاد (شلبي، ٢٠١٧، صفحة ٩٧).

٤- **الاحتكار غير مباشر**وهو احد انواع الاحتكار الذي تطبقه المؤسسات الكبرى من خلال استخدام ادوات مالية معقدة او عبر نفوذ سياسي معين دون امتلاك مباشر للسوق المالي (Stiglitz, 2012, p. 45) .

المطلب الثاني : دور الربا في نشوء الاحتكار المالي

ويعرف الربا من الناحية الاقتصادية على انه اقتضاء فائدة باهظة على القروض او اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون (البراوي، ١٩٧١، صفحة ٢٦٤)لقد اصبح المال عبارة عن دولة بين الاغنياء فقط، شقى اغنياء ذلك المجتمع وفقراؤه، فالربا يركز المال بحوزة فئة قليلة من افراد المجتمع الواحد في الوقت الذي حرم منه جموع كبيرة وهذا هو الخلل في توزيع الاموال، وهناك عملية رياضية لأحد المسؤولين الالمانيين يوضح من خلالها احتكار المال حيث يوضح ان جميع المال صائر الى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك ان الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين يتعرض الى الربح والخسارة ومن ثم فان المال كله في النهاية لا بد من خلال الحساب الرياضي ان يصير للذي يربح دائما (الجمل، ٢٠١٩، صفحة ١٦٨٦)ويمثل الربا افة من الآفات التي تصيب المجتمعات وتنتشر به كالسرطان وكما يعجز الاطباء عن علاج السرطان، فأن رجال السياسة والمفكرين قد عجزوا عن علاج بلايا الربا، ويعد الربا اكثر الآفات المدمرة لاقتصاد المجتمعات واحد اكثر وسائل حكر المال بيد مجموعة دوم اخرى (الجمل، ٢٠١٩، صفحة ١٦٨٧).وبسبب انتشار الربا في ربوع المجتمعات اضحت البورصات العالمية وكأنها صالة قمار واسعة حيث هنالك دائما افراد يبيعون ما لا يملكون ومن يشترون فقد يشترون بلا ثمن والفائدة هي المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم وعن ضياع الاموال وعن عجز دفع المدينين ديونهم (الحقيل، ٢٠٠١، صفحة ١٦).

المطلب الثالث/ العلاقة بين تحريم الربا ومنع الاحتكار في الاسلام

حرم الاسلام الربا ووعد الربوين بعقاب شديد لعدة اسباب تطرقنا اليها مسبقا، حيث حرم الربا للحد من الغش والغبن في المعاملات المالية بين عامة الناس اذ ان التعامل في الربا فيه غبن وغش كبيرين كما يعد التعامل به احد انواع الظلم وانعدام العدالة في المعاملات المالية ويعد تحريمه وسيلة من وسائل حفظ اموال الناس من التبديد والشياع دون مقابل (علي، ٢٠٢٤، صفحة ٢٥٢٩)ويعد الربا سبب رئيسي في احتكار الاموال وتعطيلها عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري بعروق الانسان فمن دون المال لا توجد نشاطات حياتية وحيوية نافعة للناس واحتكاره يصيب المجتمعات بأضرار فادحة مثله مثل انسداد الشرايين، وقد حذر الله سبحانه وتعالى الذين يكنزون المال وتهددهم بعذاب اليم وموجع ((واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)) (التوبة ٣٤) وقد شرع الله جل وعلى احكام تكفل تدفق الاموال لتوسيع المنفعة بين البشر بالشكل الذي لا يجعل المال دولة بين الاغنياء دون غيرهم وكما جاء في قوله تعالى ((كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) (الحشر ٧) والمرابي بحبه للمال وتطلعاته لكسب المزيد منه لا يدفع ناله لمشاريع نافعة الا بمقدار يضمن له عودة ماله بأضعاف مضاعفة ويحبسه بمجرد احساسه بالخطر، ثم ان مقترضي المال بالربا لا يسهمون في الاعمال المختلفة الا اذا ضمنوا نسبة من الربح اعلى من الربا المفروض على الدين وهذه الحالة تسبب دمار شامل لاقتصاد المجتمعات فضلا عن الفساد والظلم الذي تخلفه (الجمل، ٢٠١٩، صفحة ١٦٩١)ان ما ورد اعلاه يوضح العلاقة بين الحكمة من تحريم الربا في الشريعة الاسلامية ومنع الاحتكار في اقتصاد مختلف المجتمعات فالدين الاسلامي لا يحرم شيء الا لحكمة ، فالربا يسبب احتكار المال بين فئة محددة وهو ما يسبب اضرار جسيمة من الناحية الاقتصادية واضرار نفسية لدى الناس من الناحية الاجتماعية .

- **حكم الربا** حرمت الشريعة الاسلامية الربا بشكل شديد جدا في القران الكريم والسنة النبوية عبر نصوص صريحة وقاطعة ولا تحتاج تلك النصوص لتأويل او تفسير فهي واضحة وتستهدف ظاهرة شنيعة يجني البعض من خلالها اموال طائلة دون وجه حق وقد اشار الفقه الاسلامي الى محاذير الربا في المجتمعات حيث يخلق الكسل بين ممارسي هذه الظاهرة لأنهم يربحون من كد الناس وكذلك يطوح بمشاعر الأنسان كالشفقة والشعور بالواجب الاجتماعي نحو المحتاجين وينطوي على الخداع والعبودية ولا يحقق المساواة بين ابناء الامة الواحدة (حطاب، ١٩٩٩، صفحة ٩٦).

الحكمة من تحريم الربا

لم يحرم الاسلام شيء الا لحكمة وسبب، ومن تلك الحكم (محمد، ٢٠٢٢):

١- الحد من الإسراف، والرفاهيّة المُبالغ فيهما، وتجنُّب الإفراط في استهلاك الأصناف التي تعتمد عليها حياة الناس، فالإسراف من الأمور المذمومة.

٢- تجنُّب غِشّ الناس لبعضهم البعض، والحرص على حفظ الأموال من الهلاك، أو الضياع.

٣- منع الاحتكار؛ إذ إنّ شيوع التقايض في أصنافٍ مُعيَّنةٍ يُؤدّي إلى حصر التبادُل فيها.

٤- تشجيع الناس على استخدام النقود كوسيطٍ للتبادل، فإن ترتّب الربا على كلّ معاملةٍ ماليّةٍ، فإنّه يُؤدّي بالتالي إلى انعدام المعاملات الماليّة،

٥- مَنع الظلم؛ إذ إنّ في الربا أخذٌ للمال من غير عِوَضٍ، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، كما أنّ آخذ الربا ينال المال دون تعبٍ أو جهدٍ، وإنّما يحصل عليه مقابل تعب الآخر، ودون أن يتعرّض ماله لربحٍ، أو خسارةٍ.

٦- الحثّ على البِرّ، والخير، والمعروف بين الناس، فالربا يؤدّي إلى قَطع التراحُم، وعدم التعاون، أو المواساة بينهم.

المبحث الرابع: المعالجات الشرعية و البدائل الإسلامية.

يسعى الدين الاسلامي إلى تقديم معالجات واقعية وبدائل عملية للمشكلات الاقتصادية، بما يحقق التوازن بين مصالح الأفراد واستقرار المجتمع, ومن أبرز هذه المعالجات: تحريم الربا والاحتكار، وتشريع الزكاة والصدقات، وإقرار صيغ تمويلية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة, فهذه الأحكام ليست مجرد عبادات أو معاملات، بل هي حلول شاملة تهدف إلى بناء نظام اقتصادي عادل ومتين.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في تحريم الربا و منع الاحتكار.

تُعد مقاصد الشريعة في تحريم الربا والاحتكار من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى حفظ مصالح المجتمع وتكريس العدالة الاقتصادية فقد جاء التحريم بهدف حماية الفئات الضعيفة من الاستغلال المالي، وضمان تداول المال بشكل عادل ومنتج, ومن خلال دراسة هذه المقاصد، يتضح الدور الكبير للشريعة في تحقيق التوازن الاجتماعي وتعزيز التضامن بين أفراده.

أولاً: تحريم الربا:حرّم الإسلام الربا لما ينطوي عليه من مفاسد أخلاقية واقتصادية واجتماعية خطيرة، تُفضي إلى زعزعة بنية المجتمع وتفكيك نُظمه القيمية, فالربا، بطبيعته، يُنتج بيئة تقوم على العداوة والبغضاء، ويُرسّخ ممارسات تُفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، إذ يُقوّض مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، ويُحيله إلى منظومة قائمة على الاستغلال والمنفعة الذاتية.وفي المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، يُصبح العوز والحاجة مدخلًا للطمع والاستثمار من قبل الفئات الميسورة على حساب الفئات المعدمة، فتتسع الهوة بين الطبقات، وتُصبح مصالح الأغنياء متضادة مع مصالح الفقراء, وبهذا، تنتفي شروط قيام مجتمع متماسك وعادل، حيث تُصبح أجزاؤه مائلة إلى التفكك والانهيار، ويُصاب نسيجه الاجتماعي بالتمزق، وتضمحل فيه قيم الخير، والإيثار، والتكافل, كما يؤدي الربا إلى تآكل القيم الإنسانية النبيلة، ويُفضي إلى شيوع حب الذات، والأنانية، والجشع، والطمع، مما يُحوّل الإنسان إلى كائن استهلاكي مفترس، لا يرى في الآخرين سوى وسيلة لتحقيق الربح، متجردًا من أواصر الأخوة والمسؤولية المجتمعية.ومن هذا المنطلق، جاء الإسلام بمنظومة تشريعية تُعالج هذه الاختلالات من جذورها، فحرّم الربا، ورأى في منعه خطوة ضرورية نحو بناء مجتمع متراحم ومتعاون، تُسوده المحبة، والمساواة، وروح الإخاء، ليشعر أفراده بأنهم كالجسد الواحد، يتعاونون على دفع الضرر، والنهوض الجماعي، وتحقيق الرفاه الأخلاقي والمادي للمجتمع بأسره(ينظر: د. كوثر ، ص ٦-٧).

ثانياً: تحريم الربا في القرآن الكريم ومرجعيته الدينية:

لقد واجه الإسلام مسألة الربا منذ بدايات الدعوة، وحذّر منه بشدّة سواء على مستوى المعطي أو الآخذ, فقد ورد في سورة الروم، التي نزلت في مكة :(**وما آتيتُم من رِباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)** (سورة الروم: ٣٩) وهو توجيه صريح يرفض مبدأ الربا باعتباره لا يُثمر عند الله، وإن بدا أنه يُنمّي المال ظاهريًا, ثم جاء النهي المباشر في سورة آل عمران بقوله تعالى:**(لا تأكلوا الربا)** (سورة آل عمران: ١٣٠) وقد تضمّنت هذه الآيات نقداً واضحاً لممارسة الربا، لما تحمله من خلل في ميزان العدالة الاجتماعية والاقتصادية, وتُشير سورة النساء إلى أن الربا كان محرّماً في الشرائع السابقة أيضاً، حيث يقول تعالى:**(وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه)** (سورة النساء: ١٦١) وهو تأكيد على أن تحريم الربا ليس أمراً جديداً في الشريعة الإسلامية، بل هو مبدأ أصيل ورد في الديانة اليهودية أيضاً، كما ورد في التوراة في سفر الخروج (ينظر: التوراة , سفر الخروج, الإصحاح ٢٣, العبارة,٢٥ , وسفر اللاويين , الإصحاح ٢٥)، حيث تُنهى عن أخذ الربا من المحتاجين(قراءتي, ١٤٣٥هـ, ج١, ص ٤٢٠).

ثالثاً: شدة تحذير القرآن والسنة من الربا ومكانته بين الكبائر:

اللافت في تناول القرآن الكريم لمسألة الربا أنه أطلق تهديدات صارمة ضد المتعاملين به، لم تصدر بمثل هذا الوضوح والقوة تجاه كثير من الكبائر الأخرى كـ القتل، والظلم، وشرب الخمر، والميسر، والزنا, وهذا يدل على خطورة الربا في المنظور الإسلامي. فقد أجمعت المذاهب الإسلامية كافة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً واعتباره من الكبائر العظام, وفي رواية عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، عندما بلغه أن رجلاً يأكل الربا ويسمّيه "اللُّبأ" قال :(لَئِن أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَه) (الحر العاملي,١٤١٤هـ ، ج١٢، ص٤٢٩).أما الإمام علي (عليه السلام)، فقد ورد في سيرته أنه لم يُطلق سراح أحد المرابين حتى استتابه ، ثم تاب، وقال :(يُستتاب المرابي كما يُستتاب الكافر من الشرك)(الكليني, ١٣٦٧، ج٥، ص١٤٧)أي أن تكرار النهي الإلهي عن الربا يهدف إلى تشجيع الأغنياء على الإنفاق والصدقة ومنعهم من احتكار المال بالوسائل الظالمة وبالتالي تعزيز روح التكافل والخير في المجتمع.

رابعاً: العلل الاقتصادية والاجتماعية لتحريم الربا في فكر أئمة أهل البيت (عليهم السلام).ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) تفسير دقيق للعلة الاقتصادية وراء تحريم الربا، إذ قال:(الربا يمنع تدفّق المال في مسير الإنتاج والأعمال التي يعود نفعها على الجميع), فالمرابي بدلاً من أن يُسهم في النشاط الاقتصادي من خلال العمل أو الاستثمار الإنتاجي يركن إلى جني الأرباح من خلال الفوائد المفروضة على رأس المال دون بذل جهد حقيقي، ما يؤدي إلى ركود اقتصادي وتعطيل للدورة الإنتاجية ولهذا السبب، جاء تحريم الربا في الشريعة, وقد ورد عنه (عليه السلام) أيضاً(لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات) (الحر العاملي ,١٤١٤هـ، ج١٢، ص٤٢٤)(المجلسي ,١٤٠٣هـ، ج١٠٣، ص١١٩) وهو تأكيد على أن إباحة الربا تؤدي إلى عزوف الناس عن الأعمال التجارية والإنتاجية، لسهولة الربح دون مخاطرة أو جهد، مما يُهدد توازن الاقتصاد والمجتمع.كما بيّن الإمام الرضا (عليه السلام) بُعداً آخر لتحريم الربا يتمثل في أثره الاجتماعي السلبي، فقال:(وعلّة تحريم الربا بالنسيئة، لعلّة ذهاب المعروف، وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف)أي أن الربا يُضعف روح التكافل والتعاون بين الناس، ويُقوّض مبدأ الإقراض الحسن، الذي يُعد من مظاهر الإحسان وصنائع المعروف, ونظراً لخطورة الربا وانتشاره الخفي في المعاملات، نُقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله:(من اتّجر بغير فقه، فقد ارتطم في الربا) (موسوعة الحياة، ج٤، ص٣٣٤). في إشارة إلى أهمية الفقه والمعرفة في المعاملات المالية لتجنّب الوقوع في المحرّمات الربوية التي قد يتسرب بعضها دون أن يشعر بها المتعامل.

خامساً: آثار الربا الاجتماعية والاقتصادية.

يُعد الربا من أبرز صور الظلم الاقتصادي حيث يتم تحصيل مال زائد دون مقابل مشروع أو مساهمة فعلية في العمل أو الإنتاج وهو ما يُولّد مشاعر الاحتقان والعداوة داخل المجتمع، ويُقوّض أسس العدالة والتكافل بين أفراده, فالمدين الذي يُجبر على دفع فوائد متراكمة قد يجد نفسه تحت ضغطٍ مالي متزايد يؤدي به في كثير من الأحيان إلى الإفلاس ويضطره ذلك إلى الخضوع لشروط مهينة وقاسية، تمسّ كرامته واستقلاله(ينظر: المراغي,١٤٤١هـ,ص٣٥٥).

سادساً: الفرق الجوهري بين البيع والربا في الرؤية القرآنية.

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:**(وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)** (سورة البقرة: ٢٧٥)، دون الخوض في تفصيلات موسّعة ربما لوضوح الفارق بين المعاملتين في طبيعتهما وآثارهما الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: في عقد البيع والشراء، يتحمّل الطرفان احتمال الربح أو الخسارة بشكل متوازن؛ فقد يربح الاثنان، أو يخسران معاً أو يربح أحدهما ويخسر الآخر وهي سِمة من سمات النشاط التجاري الطبيعي, أما في الربا فإن المرابي يضمن الربح دائماً دون أدنى مخاطرة، فيما يتحمّل المدين وحده جميع الخسائر المحتملة ولهذا نجد أن المؤسسات الربوية تشهد نموًا مطّرداً في رأس المال في مقابل انكماش الطبقات الضعيفة وتزايد فقرها.

ثانياً: في المعاملات التجارية ينخرط الطرفان ضمن منظومة الإنتاج والاستهلاك مما يسهم في حركة الاقتصاد ونموه بينما في النظام الربوي لا يقدّم المرابي أي مساهمة فعلية في النشاط الاقتصادي بل يكتفي بجني الأرباح من دون عمل أو مخاطرة.

ثالثاً: تفشّي الربا يؤدّي إلى اختلال حركة رؤوس الأموال فتخرج عن مسارها الطبيعي وتُضعف البنية الاقتصادية للمجتمع ما يؤدي إلى زعزعة قواعد الاستقرار المالي, أما التجارة المشروعة فتُسهم في دوران المال ضمن قنوات إنتاجية واستهلاكية سليمة ما يدعم الاقتصاد العام.

رابعاً: ينتج عن الربا صراعات ومنازعات طبقية حادة إذ تتفاقم الفوارق بين الأغنياء والفقراء وتضعف الروابط الاجتماعية, بينما تظلّ التجارة المشروعة ضمن نطاق المنافسة المشروعة، ولا تُؤجّج الصراع الطبقي أو الكراهية بين أفراد المجتمع(الشيرازي, ١٤٣٤هـ, ج٢, ص ١٥٥).

سابعاً: الحكمة من تحريم الاحتكار.

اتفق الفقهاء على أن الحكمة من تحريم الاحتكار تعود إلى دفع الضرر عن عامة الناس, وقد بيّن النووي هذا المعنى بقوله:(الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس) (النووي,١٣٩٢هـ، ٤٣/١١).ويُستند في ذلك إلى قاعدة شرعية عامة تنص على رفع الحرج ودفع الضرر، كما في قوله تعالى: **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)**(سورة الحج: ٧٨)في الختام يتبين أن تحريم الربا والاحتكار لا يقتصر على كونه أمراً شرعياً فحسب بل هو قاعدة تهدف إلى رفع الظلم ودرء المفاسد الاقتصادية والاجتماعية إذ تسعى الشريعة بذلك إلى بناء مجتمع متماسك يتسم بالعدل والتكافل حيث يسود التعاون والمساواة وتُحفظ الحقوق المالية لأفراد المجتمع كافة وبالتالي فإن فهم هذه المقاصد يعزز احترام المبادئ الشرعية ويحفز العمل بها.

المطلب الثاني: دور الزكاة والصدقات في تحقيق التوازن الاقتصادي ومنع تركّز الثروة.

لا تقتصر وظيفة الزكاة على معالجة مرحلة الركود الاقتصادي التي يهدد فيها الاكتناز حركة النشاط الاقتصادي، بل تمتد لتشمل أموال التجارة والناتج الزراعي والحيواني التي تزدهر خلال فترات الصعود الاقتصادي, إذ تسهم الزكاة في هذه الموارد بتخفيف حدة الارتفاعات المفرطة في الدورة الاقتصادية، مما يقلل من احتمالية تشكّل الفقاعات المالية, وبذلك ينجح نظام الزكاة في الحفاظ على موارد النشاط غير الربحي عبر مراحل الدورة الاقتصادية المختلفة، حيث تنخفض عائدات الزكاة من النقدين خلال مرحلة الصعود نتيجة توسع الإنفاق وتراجع الاحتفاظ بالنقد السائل، بينما ترتفع عائدات الزكاة على النشاط التجاري والزراعي والحيواني بسبب ازدهار هذه القطاعات ويتميز نظام الزكاة بتنوع أصولها بين الأرصدة كالمال والأنعام والتدفقات مثل الحبوب والثمار وعروض التجارة وهو تكامل يُعزّز التوازن بين حوافز الادخار والإنفاق مما يساهم في دعم النمو الاقتصادي واستقراره, كما أن هذا التنوع في حصيلة الزكاة يجعلها محفظة استثمارية متنوعة تحمي القطاع غير الربحي من مخاطر تقلبات الأسواق والأسعار. بناءً عليه تمثل الزكاة صمام أمان للاقتصاد في مرحلتي الصعود والركود، حيث تساهم في حماية جميع فئات المجتمع من الأغنياء إلى الفقراء، وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي(ينظر: السويلم،١٤٣٤هـ، ٥٤-٥٥).

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة و المضاربة و الشراكات)

تُعد صيغ التمويل الإسلامي من الأدوات المهمة التي اعتمدت عليها المعاملات المالية المعاصرة ضمن إطار الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة وتقليل المخاطر وتوزيع العوائد بشكل مشروع, ومن أبرز هذه الصيغ: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، حيث تتنوّع بحسب طبيعة العلاقة بين المال والعمل والمخاطرة.

اولاً: المرابحة.

تُشتق المرابحة لغوياً من الجذر (رَبِحَ)، ويُقصد بها الفائدة التي يحققها البائع من بيع سلعة ما أو من تقديم مال في معاملة معينة, وقد يكون هذا الربح مشتركًا بين الطرفين، أو محصوراً في جهة البائع فقط(ينظر: الأزهري, ٢٠٠١م, ج ٥, ص٢١)أما في الاصطلاح فالمرابحة تُعرّف بأنها بيع يتم بثمن الشراء الأول مع زيادة ربح معلوم يُذكر للطرف الآخر في العقد, وقد اتفقت عبارات الفقهاء على هذا المعنى، وإن تنوعت ألفاظهم في التعبير عنه, وبذلك فالمرابحة عقد تجاري يتضمن الإفصاح عن الثمن الأصلي للسلعة مضافاً إليه ربح محدد ومتفق عليه(ينظر: السمرقندي,١٤١٤هـ, ج٢ , ص ١٠٥).

وتخضع المرابحة لجملة من الشروط والضوابط الشرعية، من أبرزها:

١ .**العلم بالثمن الأول:** يجب أن يكون المشتري الثاني على علم دقيق بالثمن الذي دفعه البائع عند شرائه للسلعة, ويشمل ذلك أيضاً بيان طريقة الشراء سواء تم نقداً أم نسيئة، لما يترتب عليه من تفاوت في القيمة. كما يجب على البائع توضيح ما أُضيف من نفقات على السلعة بعد شرائها.

٢ .**العلم بالربح:** يشترط كذلك أن يكون مقدار الربح معلومًا للطرف الآخر بوضوح، كونه جزءاً من الثمن الكلي, ويجب على البائع التصريح بمقدار الربح المُضاف حتى تكون المعاملة قائمة على الشفافية والرضا المتبادل.

٣ . **أن يكون رأس المال من المثليات:** يشترط في عقد المرابحة أن يكون رأس المال من المثليات، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة, وينطبق هذا الشرط سواء أُبرم البيع مع البائع الأول أو مع طرف آخر وسواء كان الربح من نفس جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، بشرط أن يكون مقدار الربح معلوماً ومحدّداً.

٤ .**حالة عدم وجود مثل للثمن الأول:**إذا لم يكن للثمن الأول مثلٌ يمكن القياس عليه وأراد البائع إجراء بيع مرابحة، فهناك حالتان:

- إن أراد البيع مرابحة لمن لا يملك العرض أو لم يكن في يده: فلا يجوز ذلك، لأنه إما أن يبيعه بثمنه الأول وهذا من بيع ما لا يملك، أو أن يقدّر قيمته والتقدير هنا يخضع للاحتمال والظن ما قد يؤدي إلى شبهة خيانة.
- أما إذا باعه مرابحة لمن كان العرض في يده وملكه: فذلك جائز بشرط أن يكون الربح معلوماً ومميزاً عن رأس المال، كأن يكون مبلغاً نقدياً محدداً أو عيناً معلومة كقطعة قماش أما إذا جعل الربح جزءاً نسبياً من رأس المال، كأن يقول: (كل عشرة أربح فيها واحداً) فهذا لا يجوز لأن فيه جهالة تمنع صحة العقد.

٥ .**صحة العقد الأول:** من الشروط الأساسية لصحة المرابحة أن يكون العقد الأول الذي تم به تملك السلعة عقداً صحيحاً فإذا كان العقد فاسداً لم تصح المرابحة المبنية عليه، لأن المرابحة تعتمد على الثمن الأول مع زيادة ربح، والعقد الفاسد لا يُعتد به في هذا السياق، إذ يُثبت الملك فيه بالقيمة أو بالمثل وليس بالثمن المدفوع(ينظر: الماوردي, ص ٩٨-٩٩).

ثانياً : المضاربة

و ذكر الماوردي (رحمه الله) أن لتسمية "المضاربة" بهذا الاسم تأويلين:

الأول: أن كلّاً من صاحب المال والعامل يشارك في الربح، فيكون لكل منهما نصيب أو سهم منه، ولهذا سُمّيت المضاربة.

الثاني: أن العامل يتصرف في المال ويجتهد في تنميته، مأخوذاً من معنى "**الضرب في الأرض**"، أي السفر والتصرف، كما في قوله تعالى :**(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)** (سورة النساء: ١٠١)، أي خرجتم للسفر(ينظر: الماوردي, ص٩٩).

حكمة مشروعية المضاربة:

من سنن الله تعالى في خلقه أن جعل تفاوتاً بين الناس في القدرات والإمكانات؛ فمنهم من رُزق المال دون مهارة في التصرف، ومنهم من أُوتي ذكاءً وخبرة في الإدارة والتدبير دون أن يملك رأس المال ولما لم يجتمع المال والمهارة دائماً في يد واحدة، جاءت مشروعية المضاربة تلبية لحاجة واقعية وعقلية، إذ تُحقّق منفعة مشتركة للطرفين: صاحب المال والعامل، فتُسهم في تشغيل المال وتفعيل الكفاءة معاً.فلو تُرك المال دون استثمار، لتعطلت وظيفته الاقتصادية في خدمة المجتمع، ولو حُرم أصحاب الكفاءة من العمل، لهُدرت طاقتهم الإنتاجية, ومن هنا تبرز المضاربة كوسيلة فعّالة لربط رأس المال بالخبرة فتُسهم في تنشيط الحركة التجارية وتدعيم البنية الاقتصادية وتحقيق الرخاء في الأمة الإسلامية, كما أن الإسلام

وهو دين العمل والإنتاج لا يرضى لمجتمعه الجمود والتقاعس بل يدعو إلى السعي وطلب الرزق واستثمار الطاقات المعطّلة. ومن هذا المنطلق، جاءت مشروعية المضاربة خالية من المفاسد، محققة لمصالح متعددة، تدعم التنمية وتمنع الاحتكار والتعطيل وتنسجم مع روح الشريعة وأهدافها في حفظ المال وتنميته(ينظر :الرماني, ١٤٢٠هـ, ص ٣٣).

مشروعية المضاربة في ضوء كلام الفقهاء .أشار المرغيناني في كتابه الهداية إلى أن المضاربة مشروعة لدفع الحاجة وتحقيق المصلحة، إذ يقول: (المضاربة مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس يختلفون؛ فمنهم من يملك المال ويعجز عن حسن التصرف فيه، ومنهم من يملك الخبرة والدراية ويخلو من المال، فاقتضت الحاجة إباحة هذا النوع من التصرف ليجتمع فيه نفع الغني والذكي، والفقير والغبي)(المرغيناني, ١٩٧٠م, ص٤٤٦)(الباجي, ١٣٢٢هـ, ٥٥).ويُفهم من هذا الكلام أن مشروعية المضاربة قائمة على مراعاة التفاوت بين الأفراد في المال والكفاءة، بما يحقق مصلحة عامة تشمل جميع الأطراف في المجتمع، ويمنع تعطيل الموارد المالية أو البشرية.

ثانياً: الشراكات:

تُعد الشراكات من الوسائل الأساسية في التمويل الإسلامي ولها دور فعّال في تنمية المال وتفعيل الشراكات الاقتصادية وفقاً للضوابط الشرعية ونظراً لتعدد صور الشركات وتنوعها في سوق التمويل الإسلامي، كان من الضروري بيان مفهومها وأحكامها بإيجاز تمهيدي.

الشركة اصطلاحاً: تُعرف بأنها اجتماع شخصين أو أكثر في استحقاق أو تصرف.

حكم الشركة:

أجمع الفقهاء على جواز الشركة من حيث الأصل وإن اختلفوا في بعض أنواعها وتفاصيلها الفقهية، بحسب شروطها ومقاصدها.اتفق الفقهاء على مشروعية بعض أنواع شركات العقود واختلفوا في بعضها الآخر, وتُعد شركة العِنان وشركة المضاربة من الأنواع المجمع على جوازها، بينما بقيت الأنواع الأخرى محل خلاف بين الفقهاء.

١ .**شركة العِنان:** وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالٍ من عندهم ليتّجروا به، ويقتسموا الربح بحسب الاتفاق, وتُعد من أكثر أنواع الشركات شيوعاً؛ لأنها لا تشترط التساوي في مقدار المال أو في التصرف, فيجوز أن يكون أحد الشريكين أكثر مالاً من الآخر كما يجوز أن ينفرد أحدهما بالإدارة دون الآخر، ويكون الربح حسب الشرط المتفق عليه، بينما تتحمل الخسارة بنسبة رأس المال، تطبيقاً للقاعدة: "**الربح على ما شرطا، والخسارة على قدر المالين**".

٢ .**شركة المفاوضة:** تقوم على أن يفوّض كل شريك الآخر في التصرف الكامل بالأموال، سواء في حضوره أو غيابه ويشترط في هذا النوع من الشركة التساوي بين الشركاء في المال والتصرف والربح والخسارة. سُمّيت مفاوضة لهذا السبب، حيث يفوّض كل طرف الطرف الآخر تفويضاً تاماً.

٣ .**شركة الوجوه:** وهي شراكة بين أشخاص لا يملكون رأس مال، وإنما يعتمدون على مكانتهم ووجاهتهم الاجتماعية في شراء السلع بنظام النسيئة (الدين المؤجل)، ثم يبيعونها نقداً ويُوزّع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على قدر الضمان الذي يتحمّله كل شريك.

٤ .**شركة الأبدان:**يُشارك فيها اثنان أو أكثر في تقديم الأعمال والخبرات، مثل الحرف اليدوية كالخياطة والحدادة والصباغة، ويكون الكسب الناتج من جهدهم مشتركاً بينهم, وتقوم على التشارك في الجهد والمهارة لا في المال.

٥ .**شركة المضاربة** :وهي شركة تجمع بين رأس المال والعمل، وسبق الكلام عنها.

يتّضح من دراسة هذه الصيغ أن التمويل الإسلامي لا يقتصر على تجنّب المحرّمات، بل يقدّم بدائل عملية تتماشى مع القيم الاقتصادية والأخلاقية في الإسلام, وتُسهم هذه الصيغ في تحقيق التنمية، وتحريك رؤوس الأموال ضمن إطار شرعي يُوازن بين الربح والمسؤولية.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا، تبيّن أن الربا لا يقتصر آثاره على مخالفة الحكم الشرعي فقط، بل تمتد لتُحدث اختلالات اقتصادية واجتماعية عميقة، ومن أبرزها تركز الثروة في يد فئة محددة، وتعزيز الاحتكار المالي، واتساع الفجوة الطبقية بين أفراد المجتمع، بما يُفضي إلى زعزعة العدالة الاجتماعية وتقويض الاستقرار الاقتصادي، وقد أشار البحث إلى أن النظام الربوي يقوم على تحقيق عائد مضمون دون تحمّل مخاطرة أو جهد إنتاجي حقيقي، الأمر الذي يُكرّس الاستغلال المالي ويُضعف مبدأ تكافؤ الفرص وهو المبدأ الذي يحقق العدالة الاجتماعية. كما أوضحت أن تحريم الربا في القران الكريم يرتكز على مقاصد وأهداف عظيمة، في مقدمتها تحقيق الإنصاف، وصون المال والثروة، ومنع الظلم، وربط الكسب بالمخاطرة المشروعة والعمل المنتج، بما يضمن دوران الثروة وعدم احتكارها بين فئة معينة، وقد بيّنت الدراسة أن العقود الربوية تتعارض تعارضاً بيّناً مع

هذه المقاصد، لما تؤول إليه من آثار مفسدة على الفرد والمجتمع.وفي المقابل، أبرز البحث قدرة النظام المالي الإسلامي، من خلال صيغ التمويل القائمة على المشاركة والبيع الحقيقي، إلى جانب أدوات التكافل المالي كالزكاة والوقف، على تحقيق توزيع أكثر عدلاً للثروة، والحد من التركز المالي، وتعزيز التضامن الاجتماعي. كما تبيّن أن للدولة دوراً شرعياً محورياً في منع الاحتكار المالي، وضبط الأسواق، ورعاية البدائل التمويلية المشروعة، بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ التوازن الاقتصادي.وخلص البحث إلى أن تبنّي النظام المالي الإسلامي لا يُعد خياراً أخلاقياً فحسب، بل يمثل نموذجاً اقتصادياً قادراً على تحقيق نمو مستدام وعدالة اجتماعية راسخة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في عمارة الأرض وتحقيق الخير للإنسانية جمعاء.

قائمة المصادر و المراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

١. اية الله السيد محمد باقر الصدر, اقتصادنا, (١٩٧٣م), الطبعة الثالثة, دار الفكر للنشر, بيروت , لبنان.

٢. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وآخرون, الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت لبنان ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م , ط١.

٣. العلامة المجلسي(ت ١١١١هـ), بحار الأنوار, تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي, الطبعة : الثانية المصححة, سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م, الناشر : مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان

٤. أبو بكر علاء الدين السمر قندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥. محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، تفسير المراغي, مجمع مطابع الازهر, الطبعة الأولى,١٤٤١هـ.

٦. الشيخ محسن قراءتي, تفسير النور, ترجمة السيد علي الموسوي و محمد حسن براق, دار المؤرخ العربي, بيروت , لبنان , ط١ , ١٤٣٥هـ ٢٠١٤.

٧. دكتور كوثر كامل علي, الربا في نظر الإسلام (دراسة مقارنة) جامعة الأزهر,القاهرة.

٨. سليمان الباجي , المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ .

٩. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي واثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية, دار الصميعي للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠. سامي بن ابراهيم السويلم، مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحث و الدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١١. الماوردي، المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الأنصار – القاهرة.

١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣. برهان الدين المرغيناني، الهداية , مع فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٧٠م.

١٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)،(ت ١١٠٤هـ), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث, الطبعة : الثانية, سنة الطبع : ١٤١٤, المطبعة : مهر – قم, الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.

١٥. ابن قدامة. (١٩٨٦). المغني. بيروت: دار الفكر.

١٦. ابن كثير. (١٩٨٧). ، تفسير القرآن العظيم، . بيروت: دار الفكر.

١٧. ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م). معجم مقاييس اللغة (المجلد ٢). بيروت: دار الجيل- دار الفكر.

١٨. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي الطوسي. (١٤٠٩هـ). التبيان في تفسير القران (المجلد ط١).

١٩. ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن قدامة. (١٣٨٩ هـ _ ١٩٦٩ م). المغني (المجلد ط١). مكتبة القاهرة.

٢٠. ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الفارابي. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.

٢١. البيهقي. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. الفضل بن الحسن الطبرسي الطبرسي. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). تفسير مجمع البيان (المجلد ط١). بيروت – لبنان: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٢٣.القرطبي. (١٩٦٧). الجامع احكام القرأن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
٢٤.حسام العيسوس ابراهيم. (٢٠٠٨). الاحتكار– دراسة تحليلية نقدية. بحث علمي. شبكة الالوكة.
٢٥.سعيد عبد الله. (٢٠٠٥م). الاقتصاد الإسلامي وأحكام المعاملات المالية. الرياض: مكتبة العبيكان.
٢٦.شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشربيني. (١٤١٥هـ–١٩٩٤م). مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج (المجلد ط١). دار الكتب العلمية.
٢٧.طارق رمضان. (٢٠٠٣). العدالة الاجتماعية في الإسلام. بيروت: دار الفارابي.
٢٨.محسن الحكيم. (١٤١٠هـ). منهاج الصالحين. دار التعارف للمطبوعات.
٢٩.محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي الحر العاملي. (بلا تاريخ). وسائل الشيعة . بيروت– لبنان: دار احياء التراث العربي.
٣٠.محمد تقي المدرسي. (١٤٣١هـ). الفقه الاسلامي(احكام المعاملات). بيروت: مركز العصر.
٣١.محمد باقر الصدر. (١٤٢٥هـ). اقتصادنا (المجلد ط٢). خراسان: مكتب الاعلام الاسلامي.
٣٢.محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي السرخسي. (١٤١٤هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
٣٣.محمد بن احمد بن الازهري ابيو منصور الازهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة (المجلد ط١). بيروت: دار احياء التراث العربي.
٣٤.محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العامل الكليني. (١٣٦٧ش). الكافي. طهران: دار الكتب الاسلامية.
٣٥.محمد بن صالح العثيمين. (٢٠٠١). الفتاوى الاقتصادية. الرياض: دار الرسالة.
٣٦.محمد بن يعقوب الكليني الكليني. (١٣٦٧ش). الكافي (المجلد ط٣). طهران: دار الكتب الاسلامية.
٣٧.محمد تقي المدرسي. (١٤٢٤هـ). فقه العقود (المجلد ط١). دار محبي الحسين(ع): طهران.
٣٨.محمد حسين الطباطبائي الطباطبائي. (١٤١٧هـ). تفسير الميزان. قم المشرفة: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٩.محمد عبد الفتاح. (٢٠١٥). الاقتصاد الجزئي . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
٤٠.محمد عمارة. (٢٠٠١). الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الفكر العربي.
٤١.محمد عمر زبير. (٢٠٠٤). الاقتصاد الإسلامي: قضايا معاصرة. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٤٢.محمد عمر شابرا. (١٩٩٣). الاسلام والتنمية الاقتصادية. عمان: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
٤٣.محمد فتحي الدريني. (١٩٧٩). الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب. دمشق: مطبوعات جامعة دمشق.
٤٤.محمود شلبي. (٢٠١٧). النقود والبنوك والاسواق المالية. عمان: دار المسيرة.
٤٥.ميرزا حسين النوري الطبرسي الطبرسي. (١٤٠٨هـ–١٩٩٨م). مستدرك الوسائل (المجلد ط٢). بيروت– لبنان: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).
٤٦.ناصر مكارم الشيرازي الشيرازي. (١٤٣٤هـ–٢٠١٣م). الامثل في تفسير كتاب الله المنزل (المجلد ط١). بيروت– لبنان: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٤٧.نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن الحلي. (١٤٣٢هـ). شرائع الاسلام (المجلد ط١). النجف الاشرف: ذوي القربى.
٤٨.يوسف القرضاوي. (١٩٩٩). الزكاة في الإسلام: أحكامها وأثرها الاجتماعي. الدوحة: دار الشروق.
٤٩.يوسف القرضاوي. (١٩٩٩). فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
50. Mankiw, N. G. (2018). Principles of Economics. cengage learning.
51. samuelson, p. (2010). Economics, McGraw-Hill.
52. Stiglitz, J. E. (2012). the Price of lnequality

References

1. Ayatollah Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Our Economy (1973), 3rd edition, Dar al-Fikr Publishing, Beirut, Lebanon.
2. Sheikh Nasir Makarim Shirazi et al., The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1434 AH/2013 CE, 1st edition.

3. Allamah Majlisi (d. 1111 AH), Bihar al-Anwar, edited by Sayyid Ibrahim al-Miyanji and Muhammad Baqir al-Bahbudi, 2nd corrected edition, 1403 AH/1983 CE, Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon.
4. Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. c. 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH/1994 CE.
5. Muhammad ibn Mustafa ibn Muhammad ibn Abd al-Mun'im al-Maraghi, Tafsir al-Maraghi, Al-Azhar Printing Press Complex, First Edition, 1441 AH.
6. Sheikh Muhsin Qara'ati, Tafsir al-Nur, translated by Sayyid Ali al-Musawi and Muhammad Hassan Baraq, Dar al-Mu'arikh al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition, 1435 AH/2014.
7. Dr. Kawthar Kamil Ali, Usury in the View of Islam (A Comparative Study), Al-Azhar University, Cairo.
8. Sulayman al-Baji, Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Al-Sa'adah Press, Egypt, First Edition, 1322 AH.
9. The Mudarabah Contract in Islamic Jurisprudence and its Impact on Islamic Banks and Finance Houses, Dar al-Sami'i for Publishing and Distribution, First Edition, 1421 AH.
10. Sami ibn Ibrahim al-Suwaylim, An Introduction to the Principles of Islamic Finance, Nama' Center for Research and Studies, Beirut, Lebanon, First Edition, 1434 AH. 11. Al-Mawardi, Al-Mudharabah, edited by Abd al-Wahhab Hawas, Dar al-Ansar, Cairo.
11. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH.
12. Burhan al-Din al-Marghinani, Al-Hidayah, with Fath al-Qadir, Mustafa al-Halabi Press, Egypt, 1970 CE.
13. Al-Hurr al-Amili, Wasa'il al-Shi'a (Ahl al-Bayt), (d. 1104 AH), edited by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, second edition, 1414 AH, Mehr Press, Qom, published by the Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage in Qom.
14. Ibn Qudamah (1986), Al-Mughni, Beirut: Dar al-Fikr.
15. Ibn Kathir. (1987). Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Beirut: Dar al-Fikr.
16. Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (1392 AH - 1972 CE). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Vol. 2). Beirut: Dar al-Jil - Dar al-Fikr.
17. Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi. (1409 AH). Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an (Vol. 1, ed.(.
18. Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah ibn Qudamah. (1389 AH - 1969 CE). Al-Mughni (Vol. 1, ed.). Cairo Library.
19. Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi. (1987 CE). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah (Vol. 4, ed.). Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
20. Al-Bayhaqi. (2003). Al-Sunan al-Kubra. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
21. Al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi al-Tabarsi. (1415 AH - 1995 CE). Tafsir Majma' al-Bayan (Vol. 1, ed.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-A'lami lil-Matbu'at.
22. Al-Qurtubi. (1967). Al-Jami' Ahkam al-Qur'an. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya.
23. Hussam al-Aisus Ibrahim. (2008). Al-Ihtikar - A Critical Analytical Study. Research paper.
24. Saeed Abdullah. (2005 CE). Al-Iqtisad al-Islami wa Ahkam al-Mu'amalat al-Maliyya. Riyadh: Maktabat al-
25. Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shirbini. (1415 AH - 1994 CE). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (Vol. 1, ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
26. Tariq Ramadan. (2003). Al-'Adala al-Ijtima'iyya fi al-Islam. Beirut: Dar al-Farabi.
27. Muhsin al-Hakim. (1410 AH). Minhaj al-Salihin. Dar al-Ta'aruf for Publications.
28. Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn al-Hurr al-Amili. (n.d.). Wasa'il al-Shi'a. Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
29. Muhammad Taqi al-Mudarrisi. (1431 AH). Al-Fiqh al-Islami (Ahkam al-Mu'amalat). Beirut: Markaz al-'Asr.
30. Muhammad Baqir al-Sadr. (1425 AH). Iqtisaduna (vol. 2, ed.). Khorasan: Maktab al-I'lam al-Islami.
31. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi. (1414 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-
32. Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari Abi Mansur al-Azhari. (2001 CE). Tahdhib al-Lughah (vol. 1, ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
33. Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn al-Hurr al-'Amili al-Kulayni. (1367 SH). Al-Kafi. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
34. Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin. (2001 CE). Al-Fatawa al-Iqtisadiyyah. Riyadh: Dar al-Risalah. Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni. (1367 AH). Al-Kafi (Vol. 3, ed.). Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.
35. Muhammad Taqi al-Mudarrisi. (1424 AH). Fiqh al-'Uqud (Vol. 1, ed.). Dar Muhibbi al-Husayn (a.s.):
36. Muhammad Husayn al-Tabataba'i. (1417 AH). Tafsir al-Mizan. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.

37. Muhammad Abd al-Fattah. (2015). Al-Iqtisad al-Microeconomics. Alexandria: Dar al-Jami'a al-Jadida.
38. Muhammad Amara. (2001). Al-Iqtisad al-Islami Bayna al-Nazariyya wa al-Tatbiq. Cairo: Dar al-Fikr al-'Arabi.
39. Muhammad Umar Zubair. (2004). Al-Iqtisad al-Islami: Qadaya Mu'asira. Cairo: International Institute of Islamic Thought.
40. Muhammad Umar Chapra. (1993). Islam and Economic Development. Amman: International Institute of Islamic Thought.
41. Muhammad Fathi al-Darini. (1979). Al-Fiqh al-Islami al-Muqaran ma'a al-Madhahib. Damascus: Publications of Damascus University.
42. Mahmoud Shalabi. (2017). Money, Banks, and Financial Markets. Amman: Dar al-Masirah.
43. Mirza Husayn al-Nuri al-Tabarsi (1408 AH/1998 CE). Mustadrak al-Wasa'il (Vol. 2, ed.). Beirut, Lebanon: Al al-Bayt Foundation.
44. Nasir Makarim al-Shirazi (1434 AH/2013 CE). Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal (Vol. 1, ed.). Beirut, Lebanon: Al-A'lami Publications.
45. Najm al-Din Abu al-Qasim Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli (1432 AH). Shara'i' al-Islam (Vol. 1, ed.). Najaf: Dhawi al-Qurba.
46. Yusuf al-Qaradawi (1999). Zakat in Islam: Its Rulings and Social Impact. Doha: Dar al-Shuruq.
47. Yusuf al-Qaradawi (1999). Fiqh al-Zakat. Beirut: Al-Risalah Foundation.
48. Mankiw, N. G. (2018). Principles of Economics. cengage learning.
49. samuelson, p. (2010). Economics, McGraw-Hill.
50. Stiglitz, J. E. (2012). the Price of lnequality